الوصف المرغوب فيه وهو الجماعة وفعل الاقل بعد فراغ الامام
وهو الذي ادرك اول الصلاة وفاته الباقي كمن نام خلف
الامام ولم يفتتح الا بعد الفراغ فهو مؤد ادا او بشبه القضاء
اما انه ادا فلمقارنة الوقت واما انه يشبه القضاء فلانه قد التزمه
مع الامام وقد فاته ذلك الملتزم لان الاداء مع الامام صحيح
لا امام محال بل هو مثله والاتيان بالمثل يكون قضاء لكن منه
كونه قضاء باعتبار الوصف واداء باعتبار اداء الفعل علما
ان الاداء يشبه القضاء لا بالعكس لان الوصف تبع والتبعية
باعتبار الاقل اولى فتبت بالاقل لان فعل المسبوق وهو ما
فات صنه اول الصلاة ادا لانه محض قاض لكن قصوره دون
قصور فعل المنفرد لانه منفرد اداء وتحريمة والسبوق منفرد فيما
سبق ومقتد في تعلة شبه القضاء حيث لم يلتزم الاداء مع
الامام فيما سبق فان قلت كيف يجعل المسبوق مؤديا وقد قيل
صاحب الشرع قاضيا حيث قال وما فاتكم فاقضوا قلت سمي
قاضيا اي لزما فيه من استقاط الواجب او سماه قاضيا باعتبار
قال الامام ولكن جعلناه مؤديا باعتبار الوقت فيه لا يتغير
فرضه بنية الاقامة ولا يجب ترتيب قضاء ما فاته مع المكون فعل الامام
شيء ما بالقضاء بهذه المسألة منصورة في مسافر اقتدى
بمسافر فصام ثم انتقض بعد فراغ الامام فاقتدت فذهب الى
مصره فنوى الاقامة ثم صام ما بعد فراغ امامه حال
اداء ما بقي من غير تكبير آخر فيما بين الفتين لان الوقت ان الامام لو كان

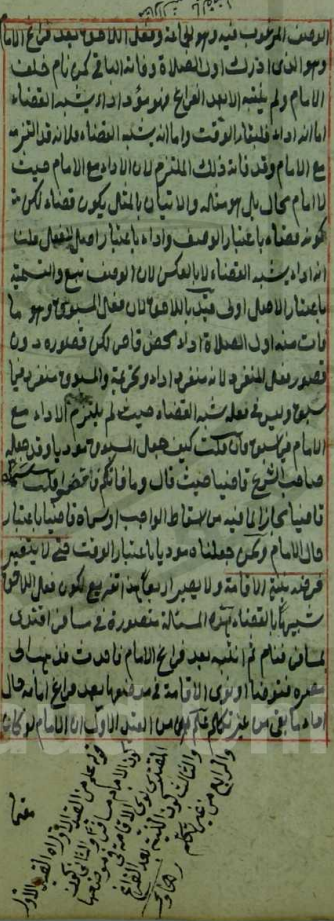

Copyright © King Saud University